

قانون رقم ٧٦ لسنة ١٩٧٣

في شأن الخدمة العامة للشباب الذي أنهى المراحل التعليمية

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه :

مادة ١ - يجوز بقرار من وزير الشؤون الاجتماعية تكليف الشباب من الجنسين الذين أتموا من المراحل التعليمية ، المرحلة الثانوية أو أية مرحلة معادلة طبقا للقانون ، أو مرحلة التعليم فوق المتوسط ، أو مرحلة التعليم العالي ، ممن يزيدون على حاجة القوات المسلحة أو يتقدموا لعضائهم من الخدمة العسكرية للعمل في الحالات الآتية :

- (١) فصول بحرية.
- (٢) التمريض والرعاية الصحية .
- (٣) الدعوة في مجال تنظيم الأسرة .
- (٤) تنمية المجتمعات الريفية والحضرية .
- (٥) للتعاون بالجمعيات التعاونية الزراعية والاستهلاكية والجمعيات الاستهلاكية .
- (٦) الإرشاد الزراعي والصحي والاجتماعي والثقافي والسياسي .
- (٧) التدريب على أعمال الدفاع المدني والإسعاف والإغاثة .
- (٨) رعاية أسر المقاتلين والشهداء والمهجريين .
- (٩) وحدات الإنتاج بالمصانع والمؤسسات .
- (١٠) التوجيه المهني والسياسي ومواجهة الحرب النفسية .
- (١١) أعمال التمرين وتنظيم وصرف مقررات السلع الاستهلاكية .
- (١٢) الاشتراك في تعمير المساكن والمصانع والمرافق والمدن التي تصاب في المراكز الحربية أو نتيجة للكوارث .

ويجوز إضافة مبادئ أخرى بقرار من وزير الشؤون الاجتماعية ووزير الدولة للشباب .

مادة ٢ - يمنح الذين يكلفون بالأعمال المشار إليها بالمادة الأولى مكافأة شهرية تشمل مقابل الملابس والانتقالات قيمتها أربعة جنيهات لخريجي الكليات والمعاهد العليا وخريجي المعاهد المتوسطة (سنتان بعد الثانوية العامة) وخريجي المدارس الثانوية وما في مستواها .

مادة ٣ - مدة التكليف بالخدمة سنة ويجوز تعيين من يصدر قرار بتكليفه في الحكومة أو في وحدات الحكم المحلي أو في الميشتات أو المؤسسات العامة أو في الوحدات الاقتصادية التابعة لها أو في إحدى

وزارة الأوقاف أو الجامع الأزهر أو في ميغانية المؤسسات أو الميشتات العامة والذين انتهت خدمتهم قبل أول أكتوبر سنة ١٩٥٦ بما يترتب على ذلك من استحقاقهم أو وريثهم لمعاش أو تحسين نية . وبدون دفع أية مبالغ نظير حساب هذه المدة .

مادة ٢ - يسوى المعاش المستحق عن مدة الخدمة المشار إليها بواقع جزء واحد من خمسة وسبعين جزءا من متوسط المرتبات المستحقة في السنتين الأخيرتين أو في مدة الخدمة في الجهات المنصوص عليها في المادة السابقة إذا كانت أقل من سنتين مع اعتبار الشهر الذي انتهت الخدمة فيه شهرا كاملا .

مادة ٣ - يخصم من المعاش المستحق بمقتضى أحكام هذا القانون ما يكون قد تقرر من معاش استثنائي .

ويربط معاش الموظف أو المستخدم الذي توفي قبل العمل بهذا القانون ويوزع على المستحقين منه في تاريخ وفاته على أن يخصم من نصيب كل منهم ما يكون قد تقرر له من معاش استثنائي . إذا زاد المعاش الاستثنائي على المعاش القانوني مضافا إليه إعانة فلاح الميشة يصرف من المعاش الاستثنائي ما يساوي الفرق .

وفي جميع الأحوال يوقف تحصيل باقي المكافآت التي يكون الموظفون أو المستخدمون - المستحقون بأحكام هذا القانون أو وريثهم - قد التزموا بردها نتيجة حصولهم على المعاش الاستثنائي .

مادة ٤ - مع مراعاة الأحكام الواردة في هذا القانون تسري أحكام المرسوم بقانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٢٩ ، على المستحقين بأحكامه من الموظفين والمستخدمين الذين تم أداء احتياطي معاش عن مدة خدمتهم الحكومية وعمل وريثهم .

وتسري على الذين لم يؤدوا الاحتياطي عن هذه المدة أحكام القانون رقم ٣٣ لسنة ١٩٦٤ .

مادة ٥ - يشترط للانتفاع بأحكام هذا القانون أن يقدم المستحق للمعاش أو أحد وريثه طلبا بذلك إلى الجهة التي كان يعمل بها المستحق خلال سنة من تاريخ نشره .

فإذا قدم الطلب بعد هذه المدة صرف المعاش اعتبارا من أول الشهر التالي لتقديمه .

مادة ٦ - لا يترتب على العمل بأحكام هذا القانون صرف أية فروق عن الماضي .

مادة ٧ - ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية .

يصم هذا القانون بحكم الدولة ، ويتخذ كقانون من قوانينها ما

صدر بإسمه الجمهورية في ١٥ رجب سنة ١٣٩٣ (١٤ أغسطس سنة ١٩٧٣)

أنور السادات

" كما تعفى من الضريبة تذاكر السفر المجانية أو ذات الأجر المنخفض التي تمنحها شركات الطيران المصرية أو الأجنبية التي تعمل في مصر للعاملين بهذه الشركات " .

مادة ٢ - يتجاوز من تحصيل الضرائب التي لم يتم تحصيلها على التذاكر المنصوص عليها في المادة الأولى والمستحقة حتى تاريخ العمل بها القانون .

مادة ٣ - ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

يعم هذا القانون بحكم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها ما

صدر برئاسة الجمهورية في ١٥ رجب سنة ١٣٩٣ (١٤ أغسطس سنة ١٩٧٣)

أنور السادات

قانون رقم ٧٨ لسنة ١٩٧٣

بتعديل بعض أحكام القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ بفرض ضريبة على إيرادات رؤوس الأموال المنقولة وعلى الأرباح الصناعية والتجارية وعلى كسب العمل

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه :

مادة ١ - يستبدل بنصوص المواد ٣٢ و ٧٧ مكررا ١٠٣ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ بفرض ضريبة على إيرادات رؤوس الأموال المنقولة وعلى الأرباح الصناعية والتجارية وعلى كسب العمل ، النصوص الآتية :

" مادة ٣٢ - تسرى الضريبة على أرباح :

(١) الأشخاص والشركات ، الناتجة عن التصرف في العقارات المبنية أو المعلقة للبناء سواء انصب التصرف عليها بحالتها أو بعد إقامة منشآت عليها وسواء شمل التصرف العقار كله أو أجزاء منه وذلك إذا صدر التصرف من المول لأكثر من مرة واحدة خلال عشرة سنوات ، سواء في ذات العقار أو في أكثر من عقار واحد .

ويستثنى من ذلك تصرف الوارث في العقارات الآتية إليه من مولته بحالتها عند الميراث ، والتصرف بين الأصول والفروع .

وحدات القطاع الخاص ولا يجوز أن يسلم عمله ما لم يكن حاصلًا على شهادة من وزير الشؤون الاجتماعية تفيد أداء الخدمة التي كلف بإدائها ، أو أنه لم يكلف .

مادة ٤ - تشكل في كل محافظة لجنة برئاسة المحافظ وعضوية رؤساء مصالح الوزارات فيها وممثلين عن المجلس الشعبي ولجنة الاتحاد الاشتراكي العربي وأمانة الشباب والاتحاد الإقليمي للجمعيات بالمحافظات وتختص بما يأتي :

(١) اقتراح خطة العمل للائتمنة بالمكلفين وتوزيعهم على الجهات المختلفة .

(٢) الإشراف على الأعمال التي تسند إلى المكلفين ومتابعة نشاطهم .

(٣) اعتماد نتائج العمل التي يقوم بها المكلفون .

مادة ٥ - تصدر وزارة الشؤون الاجتماعية ، بالاتفاق مع وزارة الدولة للشباب ، القرارات اللازمة بإنشاء الأجهزة الوظيفية التي تقوم على تنفيذ هذا القانون وتحدد اختصاصاتها . وتضع قواعد تدريب وتوزيع المكلفين على المشروعات المختلفة .

مادة ٦ - ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

يعم هذا القانون بحكم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها ما

صدر برئاسة الجمهورية في ١٥ رجب سنة ١٣٩٣ (١٤ أغسطس سنة ١٩٧٣)

أنور السادات

قانون رقم ٧٧ لسنة ١٩٧٣

بتعديل بعض أحكام القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ بفرض ضريبة على إيرادات رؤوس الأموال المنقولة وعلى الأرباح التجارية والصناعية وعلى كسب العمل

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرار مجلس الشعب القانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه :

مادة ١ - تضاف إلى المادة (٦٢) من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ بفرض ضريبة على إيرادات رؤوس الأموال المنقولة وعلى الأرباح التجارية والصناعية وعلى كسب العمل فقرة جديدة تأتي في الترتيب بعد الفقرة الثانية نصها الآتي :